

## 2349 - حكم عدم الإحرام من الميقات وعدم التقصير الكافي -

### نور على الدرب

صالح اللحيدان

اقول بانه يماني اتى الى المملكة قبل ثمان سنوات من اجل العمرة ولم يحرم من الميقات لانه لم يكن يعلم ذلك واحرم من جدة بعد وصوله اليها قمت بجميع اعمال العمرة. الا اني بعد انتهاء اخر شوط السعي اخذت مقص من الناس الذين يقفون في اخر المسعى -

[00:00:00](#)

واخذت شعر من رأسي من الامام جزء ومن الخلف ومن الجوانب. ولم اشمل جميع رأسي ارجو من فضيلتكم افادتي عن هذه العمرة وما يتبقى لي عمله الان هل علي فدية في الحالتين عدم الاحرام من الميقات وعدم التقصير الكافي؟ ام تكفي فدية واحدة مع العلم -

[00:00:21](#)

اني تزوجت بعد هذه العمرة وانا الان اقيم في اليمن الذي عليك فيما يظهر لي فدية واحدة هي عن تجاوزك الميقات بدون احرام

بجهلك لا اثم عليك واما ما حصل من التقصير من مواضع محدودة - [00:00:43](#)

ولا شك ان فيه نقص نقصا ولكن الخلاف القول بين اهل العلم ارجو انه لا حرج عليك بذلك وانما تنبه الى ان الفدية انما تذبح في مكة

ولا تجزئ في اليمن ولا في اي بلد اخر - [00:01:07](#)

لان ما يكون من جبر نقص في الحج او لارتكاب محظور من محظورات البير الاحرام من فدية باطعام او فديتي ذبيحة انما هي

خاصة بمساكين الحرم مكة - [00:01:28](#)